

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها : لم يضمنها وبعده يضمنها .
قوله وإن تلفت عند الوارث قبل إمكان ردها : لم يضمنها بلا نزاع وبعده يضمنها في أحد الوجهين .
وهو المذهب صححه في التصحيح و النظم و شرح الحارثي .
قال في القاعدة الثلاثة والأربعين : والمشهور الضمان وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الهادي و الوجيز وغيرهم وقدمه في التلخيص وقال : ذكره أكثر الأصحاب وقدمه في الرعاية الصغرى و الحاوي الصغير .
والوجه الثانية : لا يضمنها .
قال الحارثي : وهذا لا أعلم أحدا ذكره إلا المصنف .
قلت : قد أشار إليه في التلخيص وغيره .
وأطلقهما في المغني و الشرح و شرح الحارثي و ابن منجا و الرعاية الكبرى .
وقيل : لا يضمنها إن لم يعلم بها صاحبها جزم به في المحرر و تذكرة ابن عبدوس .
وقال في الرعاية الصغرى : وهو أولى وأطلقهن في الفروع و الفائق .
فائدة : إذا حصل في يده أمانة بدون رضى صاحبها : وجبت المبادرة إلى ردها مع العلم بصاحبها والتمكن منه ودخل في ذلك اللقطة .
وكذا الوديعة والمضاربة والرهن ونحوها : إذا مات المؤتمن وانتقلت إلى وارثه .
وكذا لو أطارت الريح ثوبا إلى داره لغيره .
ثم إن كثيرا من الأصحاب قالوا هنا : الواجب الرد .
وصرح كثير منهم بأن الواجب أحد شيئين : إما الرد أو الإعلام كما في المستوعب و المغني و المحرر و الشرح وذكر نحوه ابن عقيل وهو مراد غيرهم .
ثم إن الثوب : هل يحصل في يده لسقوطه في داره من غير إمساك أو لا ؟ .
قال القاضي : لا يحصل في يده بذلك وخالف ابن عقيل .
والخلاف هنا منزل على الخلاف فيما إذا حصل في أرضه من المباحات : هل يملكها بذلك أم لا ؟
على ما تقدم في كتاب البيع .
وكذا حكم الأمانات إذا فسخها المالك كالوديعة والوكالة والشركة والمضاربة : يجب الرد على الفور لزوال الائتمان صرح به القاضي في خلافه وسواء كان الفسخ في حضرة الأمين أو غيبته .

وظاهر كلامه : أنه يجب فعل الرد .

وعلى قياس ذلك الرهن بعد استيفاء الدين والعين المؤجرة بعد انقضاء المدة .
وذكر طائفة من الأصحاب في العين المؤجرة : لا يجب على المستأجر فعل الرد ومنهم من ذكر
في الرهن كذلك .

ذكر معنى ذلك في القاعدة الثانية والأربعين .

وأما إذا مات المودع ولم يبين الوديعة ولم تعلم : فهي دين في تركته تقدم ذلك في كلام
المصنف وأواخر المضاربة .

فائدة جلية : ثبت الوديعة بإقرار المبيع أو ورثته أو بينته .

وإن وجد خط مورثه لفلان عندي وديعة وعلى كيس هذا لفلان عمل به وجوبا على الصحيح من
المذهب .

قال في الفروع : ويعمل به على الأصح .

قال الحارثي : هذا المذهب نص عليه من رواية إسحاق بن إبراهيم في الوصية ونصره ورد
غيره .

وقال : قاله القاضي أبو الحسين و أبو الحسن ابن بكروس وقدمه في المستوعب و التلخيص
وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف .

وقيل : لا يعلم به ويكون تركة .

اختاره القاضي في المجرد و ابن عقيل والمصنف وقدمه الشارح ونصره وجزم به في الحاوي
الصغير و النظم .

وإن وجد خطه بدين له على فلان : حلف الوارث ودفعه إليه قطع به في المغني و الشرح و
الفروع و شرح الحارثي وإعلام الموقعين .

وإن وجد خطه بدين عليه فقيل : لا يعمل به ويكون تركة مقسومة .

اختاره القاضي في المجرد وجزم به في الفصول و المذهب وقدمه في المغني و الشرح .

وقيل : يعمل به ويدفع إلى من هو مكتوب بإسمه .

قال القاضي أبو الحسين : المذهب وجوب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه أو ما إليه وجزم به
في المستوعب .

وهو الذي ذكره القاضي في الخلاف : وهو ظاهر ما قطع به في إعلام الموقعين وقدمه في

التلخيص وصحه في النظم وهو المذهب عند الحارثي فإنه قال : والكتابة بالديون عليه

كالكتابة بالوديعة كما قدمنا حكاه غير واحد منهم السامري وصاحب التلخيص انتهى .

وتقدم كلامه في المسألة الأولى وأطلقهما في الفروع و الرعاية